62 - سعيد قال : حدثنا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود ابن الحكم Y أن عمر بن الخطاب أتي في فريضة ففرضها فلما كان في العام القابل شهدته أتي في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك فقلت : شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك فقال : تلك على ما فرضنا وهذه على ما فرضنا